وعلى القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قُرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:

(المادة الأولي)

يُستبدل بنص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، النص الآتي:

المادة (١٧):

بالإضافة إلى ما يتقاضاه أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى في أي تشريع آخر، يُمنح أعضاء المهن الطبية المشار إليهم "بدل مخاطر العدوى"، وفقا للفئات الآتية:

(١٢٢٥) جنيه للأطباء البشريين، (٨٧٥) جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائيي العلاج الطبيعي، (٧٩٠) جنيه لأخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين، (٧٠٠) جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٤) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه، نصها الآتي:

المادة (١٤/ فقرة ثانية):

ويجوز بقرار من وزير الصحة والسكان زيادة المقابل المقرر وفق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تُمول الزيادة من الموارد الذاتية المتاحة بموازنات الجهات المعنية.

(المادة الثالثة)

يسري حكم المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه على الفئات الآتية:

رئيس الوزراء

١) الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي وأخصائيي التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأستاذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية.

٢) الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

٣) أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراة بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات.

(المادة الرابعة)

يجوز في حالات الضرورة بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي بحسب الأحوال، مد الخدمة لأي من أعضاء المهن الطبية المشار إليهم في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٦) من هذا القانون من العاملين بالجهات التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي، في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي، وذلك لمدة لا تجاوز سنتين.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، يستحق من تقرر مد الخدمة لهم وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقهم التأمينية ببلوغهم سن الشيخوخة وذلك بالإضافة للمرتب، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة لهم اعتبارًا من بلوغهم سن الشيخوخة.

ويجوز للوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي، بحسب الأحوال، التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة، من تاريخ انتهاء الخدمة حتى سن الخامسة والستين، في حالات الضرورة، بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية، وفي حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الجهة، ووفقًا للشروط الآتية:

١) عدم الإخلال بالحد الأقصى للدخول.

٢) أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣) بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العلي والبحث العلمي، يكون التعاقد بعد موافقة السلطة المختصة بذلك.

ويصدر الوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي، بحسب الأحوال، قرارًا بالقواعد والإجراءات الحاكمة للتعاقد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(المادة الخامسة)

ينشأ صندوق يسمى "صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية"، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره الرئيسي بالقاهرة الكبرى، ويشار إليه في هذا القانون بالصندوق.

(المادة السادسة)

يضم الصندوق في عضويته كلا من:

١) أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه.

٢) الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة.

٣) الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وأخصائيي العلاج الطبيعي وأخصائيي التمريض أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية بالجامعات والمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية العاملة في القطاع الصحي الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

٤) أعضاء المهن الطبية الخاضعين للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٥) أطباء الامتياز بكليات الطب.

ويجوز إضافة فئات أخرى من العاملين بالقطاع الصحي بقرار من مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء، على أن يحدد مجلس إدارة الصندوق الاشتراكات

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المقررة عن كل فئة منهم بما لا يقل عن مساهمة باقي أعضاء الصندوق وفقا للقواعد التي ينظمها النظام الأساسي للصندوق.

(المادة السابعة)

يهدف الصندوق إلى تعويض المستفيدين منه عن الوفاة أو الإصابة التي ينتج عنها عجز كلي أو جزئي، وذلك نتيجة مزاولة المهنة على النحو الذي يحدده النظام الأساسي للصندوق، وتقديم الرعاية الاجتماعية لأسر أعضائه، بالإضافة إلى أي مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق، وذلك كله وفقا للملاءة المالية التي تحددها دراسة اكتوارية من خبير اكتواري معتمد.

ويصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق، على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العضوية وصرف التعويضات المستحقة للأعضاء والمزايا وأوجه الرعاية الاجتماعية التي يجوز تقديمها.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر أو يتقرر بحكم قضائي نهائي، يصدر مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة المتوفي نتيجة مزاولة المهنة.

فإذا نشأ خلال سنة من وقوع الإصابة بعجز جزئي، عجز كلي، أو نشأ عن أي منهما وفاة، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدي إلى المصاب أو لأسرة المتوفي مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون.

ويكون إثبات نوع العجز ونسبته جزئيا أو كليا بمعرفة المجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة.

ويتم توزيع وصرف قيمة هذا التعويض على المستحقين له طبقا لنصيب كل منهم وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ووفقا للإجراءات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق.

ويعفى التعويض المستحق وفقا لهذه المادة من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

(المادة التاسعة)

يكون للصندوق مجلس إدارة، برئاسة وزير الصحة والسكان، وعضوية كل من:

١) وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

٢) وزير المالية.

٣) وزير التضامن الاجتماعي.

رئاسة مجلس الوزراء
الإدارة العامة

٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥) أحد نواب رئيس مجلس الدولة "يرشحه رئيس المجلس".

٦) ممثل عن اتحاد نقابات المهن الطبية "يرشحه رئيس مجلس الاتحاد".

٧) ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية "يرشحه رئيس الهيئة".

٨) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في أعمال الصندوق، على أن يكون من بينهم عضو من القطاع الطبي الخاص.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة والسكان.

ولمجلس الإدارة أن يُشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض هذه اللجان في بعض في اختصاصه.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء، وفي صلاته بالغير.

ويحل وزير التعليم العالي والبحث العلمي محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه أو وجود مانع لديه.

(المادة العاشرة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضه وأهدافه، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

١) الإشراف على سير العمل بالصندوق، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها.

٢) اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية والموارد البشرية ولوائح المشتريات والمخازن على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣) اعتماد الدراسة الاكتوارية الخاصة بالصندوق بما يضمن التوازن المالي له.

٤) تحديد مقدار التعويضات المستحقة لأعضاء الصندوق وأسرهم بعد موافقة مجلس الوزراء.

٥) تحديد أوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدم لأعضاء الصندوق وأسرهم.

٦) الموافقة على نظم المزايا التي تمنح لأعضاء الصندوق.

٧) تحديد الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التي تضم لعضوية الصندوق.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٨) اعتماد سبل استثمار أموال الصندوق طبقًا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
٩) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق، واعتماد مشروع الحساب الختامي.
١٠) قبول المنح والتبرعات والهبات والهدايا التي تتفق وأغراض الصندوق، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

(المادة الحادية عشر)

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بناءً على دعوة من رئيسه، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم، دون أن يكون لهم صوت معدود.

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من وزير الصحة والسكان، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويتولى تصريف أمور الصندوق وتنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

(المادة الثالثة عشر)

يرفع مجلس إدارة الصندوق تقرير نصف سنوي للعرض على رئيس مجلس الوزراء يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته، ويبين فيه خطة عمل الصندوق وما يتحقق منها.

(المادة الرابعة عشر)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١) نسبة ٥٪ من بدل مخاطر العدوى المقرر لأعضاء المهن الطبية المنصوص عليهم في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٦) من هذا القانون.
٢) نسبة ٥٪ من المكافأة المقررة لأطباء الامتياز.
٣) نسبة ٥٪ من رسوم تراخيص إنشاء العيادات والمراكز الطبية والمكاتب العلمية الصحية.
٤) نسبة ٥٪ من رسوم تراخيص مزاولة المهن الطبية.
٥) عائد استثمار أموال الصندوق.
٦) أية تبرعات أو هبات يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأغراض الصندوق.
٧) الاشتراكات المقررة عن الفئات الأخرى التي تضم لعضوية الصندوق.

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الخامسة عشر)

تعد أموال الصندوق أموالا عامة، وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

(المادة السادسة عشر)

يكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقا للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع موازنة الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

ويكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد، وله أن يفتح حسابا بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقا لقواعد اللائحة المالية للصندوق.

ويستحق الصندوق عائدا سنويا عن متوسط أمواله بحساب الخزانة الموحد خلال العام المالي يساوي متوسط العائد على أذون الخزانة المصدرة في ذات العام، ولا يكون الصرف من أمواله إلا بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

(المادة السابعة عشر)

تعفى أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقا للنسب المحددة قانونا.

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٠

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

محمد مصطفى

الوزير

الأمانة العامة

٣٦

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية.

—

سبق وأن صدر قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالقرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ متضمناً في المادة (١) منه تحديد المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهات الداخلة في الموازنة العامة التي عددها النص.

ثم صدر القرار بقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ بسريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.

وإزاء موافقة السيد رئيس الجمهورية على زيادة بدل المهن الطبية وإنشاء صندوق تعويضات ومخاطر للكوادر الطبية ، ودراسة رفع سن المعاش للاطباء العاملين بوزارة الصحة ، وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٨) المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ بشأن مواجهة الأثار السلبية التي تمر بها الدبلاد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد -١٩)، وهو ما أوجب على الدولة اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية الاستباقية للحد من انتشار هذا الفيروس، وعلاج الحالات المصابة، وإزاء الحاجة الملحة للحفاظ على الكوادر الطبية الحالية المنوط بها القيام بهذا الدور الوطني، تم إعداد مشروع القانون المرافق حيث تضمنت المادة (١) من المشروع استبدال نص المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار اليه بحيث يمنح المخاطبين بأحكام هذا القانون بدل مخاطر العدوى بدلاً من المسمى القديم "بدل مهن طبية"، مع زيادة فئاته لتصبح على النحو التالي:

- ١٢٢٥ جنيه للأطباء البشريين.
- ٨٧٥ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وأخصائيي العلاج الطبيعي.
- ٧٩٠ جنيه لأخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين.
- ٧٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنيين الصحيين.

وتضمنت المادة (٢) من المشروع إضافة فقرة ثانية الى المادة (١٤) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من، غير المخاطبين بقوانين خاصة أنف البيان بحيث يجوز بقرار من وزير الصحة والسكان زيادة مقابل الجهود غير العادية مقابل نوبتجيات السهر والمبيت للمخاطبين بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تمول هذه الزيادة من الموارد الذاتية المتاحة بموازنات الجهات المعنية.

وتضمنت المادة (٣) من المشروع النص على سريان حكم المادة (١٧) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار اليه على الفئات المنصوص عليها في هذه المادة.

وتضمنت المادة (٤) من المشروع جواز مد الخدمة لأى من أعضاء المهن الطبية المشار إليهم في البنود (١، و٢، و٣، و٤) من المادة (٦) من القانون من العاملين بالجهات التابعة لوزارتي الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك في حالات الضرورة وفى التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي لمدة لا تجاوز سنتين للاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم في التخصص وذلك بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي عرض الوزير المختص بالصحة والسكان أو الوزير المختص بالتعليم العالي والبحث العلمي بحسب الأحوال ، على أن يستحق المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة حقوقهم التأمينية ببلوغهم سن الشيخوخة وذلك بالإضافة للمرتب ويوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لهم اعتباراً من بلوغهم سن الشيخوخة ، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ .

كما أجازت المادة ذاتها لوزير الصحة والسكان أو وزير التعليم العالي والبحث العلمي بحسب الأحوال، التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذه المادة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى سن الخامسة والستين، في حالات الضرورة، بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والادارة وموافقة وزارة المالية، وفي حدود الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الجهة، ووفقا للشروط التي عددتها هذه المادة.

وتضمنت المواد من (٥) إلى (١٧) من المشروع الأحكام الخاصة بصندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية حيث تضمنت النص على إنشاء صندوق يسمى "صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية " تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء، وتضمنت المادة (٦) من المشروع تحديد أعضاء هذا الصندوق،

وأجازات المادة ذاتها إضافة فئات أخرى من العاملين بالقطاع الصحي بقرار من مجلس إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء مقابل تحملهم الالتزامات المالية المقررة عن كل فئة منهم بما لا يقل عن مساهمة باقي أعضاء الصندوق وفقاً للقواعد التي ينظمها النظام الأساسي للصندوق .

وحدد المشروع في المادة (٧) منه أهداف الصندوق والتي تتمثل في تعويض المستفيدين منه عن الوفاة او الإصابة بعجز كلى او جزئي نتيجة مزاولة المهنة، وتقديم الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم بالإضافة الى أية مزايا أخرى يعتمدها مجلس إدارة الصندوق، وذلك كله وفقاً للملاءة المالية التى تحددها دراسة إكتوارية من خبير إكتوارى معتمد، ويصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس مجلس إدارة الصندوق على أن يتضمن على الأخص الضوابط والإجراءات المتعلقة بنظام العضوية وصرف التعويضات المستحقة للأعضاء.

وناطت المادة (٨) من المشروع لمجلس إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلى أو جزئي أو لأسرة المتوفى نتيجة مزاولة المهنة، ويعفى التعويض المستحق وفقاً لهذه المادة من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

وتضمن المشروع في المادة (٩) منه تشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير الصحة والسكان وعشرة أعضاء على أن يصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الصحة والسكان، وتضمنت المادة (١٠) من المشروع تحدد مهام واختصاصات مجلس ادارة الصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه وأهدافه، كما تضمنت المادة (١١) من المشروع إجراءات دعوة مجلس إدارة الصندوق ، والنصاب اللازم لصحة قراراته ويكون لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانه بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود.

ويكون للصندوق وفقا لحكم المادة (١٢) من المشروع مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الصحة والسكان، وتضمن المشروع في المادة (١٣) منه آلية عرض التقارير الخاصة بجميع أعمال الصندوق وإنجازاته، كما تضمن المشروع في المادة (١٤) منه موارد الصندوق.

وتضمن المشروع فى المادة (١٥) النص على أن أموال الصندوق أموالاً عامة، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري، كما يكون للصندوق وفقا لحكم

جمهورية

وزارة المالية

الوزير

المادة (١٦) من المشروع موازنة مستقلة وحساب خاص في البنك المركزي المصرى ضمن حساب الخزانة الموحد، مع امكانية فتح حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية.

وتضمنت المادة (١٧) من المشروع النص على أعفاء أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقاً للنسب المحددة قانوناً بما يشجع للتبرع للصندوق.

وتضمنت المادة (١٨) من المشروع النص على نشره بالجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ونأمل، حال الموافقة، التوجيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإستصداره.

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام،،،

وزير المالية

د. محمد معيط

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

رئاسة تحرير تقدمي

تحريراً في: ٢٠٢٠/٦/٨